

Legal Problems Aspects of the Immunity and Its Impact On Criminal Responsibility According to Omani Legislation

Saud Muhammad Al-Azri*, Abidah Abdul Ghafar

Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM), Nilai, Malaysia

* suazri82@hotmail.com

KEYWORDS: Problems of Immunity, Criminal Responsibility, The Omani Legislator.



<https://doi.org/10.51345/v32i4.454.g244>

ABSTRACT:

The study discusses the legal problem of immunities that affected the criminal responsibility of individuals in the Omani judiciary. Undoubtedly, this is due to a legislative shortcoming on the one hand and a misunderstanding on the other hand of the provisions of immunity, which contributed to its exploitation, abuse and invocation as a vehicle for the commission of personal crimes, as well as On the problems arising originally from deciding the immunity of certain categories of state employees, which led to their conflicting interests with the interests of the victim, and their impunity. Therefore, the researcher will explain the aspects of the Omani legislator's treatment of immunity and the texts it decided starting from the basic system of the state issued by decree Royal Decree No. (101/96) and repealed with the issuance of the statute in force under Royal Decree No. (6/2021), then other laws, regulations and decisions implementing them, dealing with the concept of immunity, its types, legal nature and basis, and the problems arising from it. By extrapolating the provisions of immunity in Omani legislation and its applications, it became clear to the researcher that there are some shortcomings in its organization, which contributed to its misunderstanding and exploitation and sharpened the idea of immunity for what it was decided for, as well as the existence of practical problems of immunity that affected criminal responsibility, on a shift that calls for reconsideration and the categories that decided Despite the legislator's intervention by Royal Decree No. (3/2014) regarding defining the concept of immunity and the scope of its application, the need is still urgent to find a more accurate regulation and more precise provisions clarifying the issue of immunity, in addition to the necessity of restricting its use without the current uses.

الإشكاليات القانونية المترتبة على الحصانة وأثرها على المسؤولية الجنائية وفق التشريع العماني

سعود بن محمد بن سلطان العزري^{*} ، د. عبيدة بنت عبد الغفار

كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي، ماليزيا

* suazri82@hotmail.com

الكلمات المفتاحية : إشكاليات الحصانة، المسؤولية الجنائية، المشروع العماني.



<https://doi.org/10.51345/v32i4.454.g244>

ملخص البحث:

تناقش الدراسة مشكلة قانونية الحصانات التي أثرت على المسؤولية الجنائية للأفراد في ساحة القضاء العماني، ولاشك أن ذلك راجع إلى وجود قصور تشريعي من جهة وسوء فهم من جهة أخرى لأحكام الحصانة، أسهم في استغلالها وإساءة استعمالها والتذرع بها كمطلبية لارتكاب جرائم شخصية، فضلاً عن الإشكاليات المترتبة أصلاً على تقرير الحصانة لفتات معينة من موظفي الدولة، أدى لتضارب مصالحهم مع مصالح المعتدى عليهم، وإفلاتهم من العقاب. لذا حرص الباحث على بيان أوجه معالجة المشروع العماني لل Hutchinson، والنصوص التي قررتها ابتداءً من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (101/96) والملغى بصدور النظام الأساسي المعمول به حالياً بموجب المرسوم السلطاني رقم (6/2021) ثم القوانين الأخرى واللوائح والقرارات المنفذة لها. وباستقراء أحكام الحصانة في التشريعات العمانية وتطبيقاتها، تبين للباحث وجود بعض القصور في تنظيمها، أسهم في سوء فهمها واستغلالها، وحد بفكرة الحصانة عما قررت من أجله، فضلاً عن وجود مشكلات عملية لل Hutchinson أثرت في المسؤولية الجنائية، على نحو يدعو لإعادة النظر فيها وفي الفتات التي قررت لها. ورغم تدخل المشروع بالمرسوم السلطاني رقم (3/2014) بشأن تحديد مفهوم الحصانة ونطاق تطبيقها، إلا إن الحاجة ما تزال ملحة لإيجاد تنظيم أكثر دقة وأحكام أكثر إحكام مبنية موضوع الحصانة فضلاً عما اقتضنته ضرورة الحال من تضييق استخدامها.

المقدمة:

الدعوى العمومية هي الوسيلة التي يقتضي بها المجتمع حقه من الجاني الذي ارتكب فعلًا مجرمًا بموجب نص قانوني، بواسطة جهة أوكل لها المشروع مسؤولية ذلك، تختلف مسمياتها من نظام قانوني لآخر، وعرفها التشريع العماني باسم الادعاء العام، إذ قرر النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6/2021) في مادته (86) بأن: (الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع..)، كما قررت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بأنه: (يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومبادرتها أمام المحكمة المختصة..). فالادعاء العام هو الأمين على الدعوى العمومية وهو

من يتولاها باسم المجتمع، والأصل أن له مطلق الحرية في ذلك، وأنه هو دون سواه يختص بتقدير أمر تحريكها من عدمه، إلا أن المشرع في المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناء على ذلك، حينما قرر بأنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية في حالتين؛ الأولى: بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك، والثانية: بناء على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتافي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك، ولعل من أبرز تطبيقات الحصول على الإذن ما يعرف بالحصانة.

وتحديداً، فبالإضافة للتشريعات التي سنتها مختلف دول العالم فقد برزت العديد من الاتفاقيات الدولية نظمت الحصانة وإجراءاتها، لعل أبرزها اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946، واتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953، ثم اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة لأعوام 1961 و1963 و1969 على التوالي، وبعدها الاتفاقية التي أبرمتها الأمم المتحدة في سنة 1973م بشأن منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، مما يتجلى لنا بأن حصانة مثلي الدول هي أولى أنواع الحصانات ظهرت في تاريخ البشرية وأبرزها تطبيقاً.

ومن جهة أخرى فإن لل Hutchinson آثار سلبية ونتائج وخيمة تلقي بضالها على المجتمع متى ما تم التوسيع فيها أو أسيء استغلالها، إذ تمس أهم حق من حقوق المجتمع وهو العدالة والمساواة، ولعل هذا ما يتضح جلياً عند النظر في المؤشرات التي تصدرها منظمة الشفافية العالمية، إذ بتبعها نجد أن الدولة الأكثر تطوراً في قوانينها وأنظمتها تأتي في مرتبة متقدمة على صعيد التصنيف الدولي، بينما تأتي الدول النامية خصوصها في قاع الترتيب، وذلك لوجود زيادة مضطربة في حجم الممارسات التي تنطوي تحت مفهوم الجريمة لعوامل عددة من بينها الحصانات المنوحة، لذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة باللحث على ضرورة الحد من الحصانات في التشريعات الداخلية.

وفي سلطنة عمان؛ فإن المشرع العماني قد قرر ونظم الحصانة الجنائية، بموجب قوانين عددة، ابتداءً من أب القوانين في السلطنة وهو النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1996/101) ثم النظام الأساسي الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6)، إذ قرر الأخير في مادته (48) حصانة سلطان البلاد بقوله: "السلطان رئيس الدولة والممثل الأسمى لها، والقائد الأعلى، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها"، فضلاً عن القوانين الأخرى ذات الصلة والتي نظمت أنواع الحصانة الأخرى وفق ما سيأتي ذكره لاحقاً.

ومؤخرًا، وإزاء بروز بعض الممارسات الخاطئة في تطبيق مفهوم الحصانة والتعسف فيها؛ صدر المرسوم السلطاني رقم (3/2014) بشأن تحديد مفهوم الحصانة ونطاق تطبيقها، حيث عرف الحصانة بأنها مجموعة الضمانات والامتيازات المقررة للمتمعنين بها بصفتهم وليس بأشخاصهم بعرض تمكينهم من القيام بواجبات وظائفهم أو أداء الخدمة العامة الموكولة إليهم وليس امتيازا شخصياً بقصد إعفائهم من المسئولية دون مسوغ. كما حدد نطاق الحصانة على ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال بسبب أو بمناسبة ممارسة اختصاصاتهم وفي الحدود المقررة لها.

مشكلة الدراسة :

ال Hutchinson هي استثناء من الأصل العام، القاضي بأن كل الناس سواسية أمام القانون، والشرع عندما قررها بحكمته فإنما ابتكى تحقيق ضمانات معينة وفق ما تم الإشارة إليه سلفاً، إلا أن الواقع أفرز بعض الممارسات الخاطئة في تطبيق مفهوم الحصانة - حتى في ظل صدور المرسوم السلطاني رقم (3/2014) بشأن تحديد مفهوم الحصانة ونطاقها، ترتب عنه المساس بالأمن والنظام العام والنيل من حقوق المعتدى عليهم إما بعدم قدرتهم على اقتناء حقوقهم اتجاه من يتمتعون بالحصانة أو بتأخير اقتضائهما حال اتباع طرق رفع الحصانة، فضلاً عن أنها أصبحت مطية يتذرع بها ضعاف النفوس من المتمعنين بها لارتكاب جرائم شخصية لا علاقة لها بوظيفتهم.

فقد أفرز الواقع العملي بروز عدد من الممارسات في ساحة القضاء العماني - لا يتسع المجال لذكرها - سيء فيها فهم الحصانة واستغلت بالدفع بها، حيث تم ضبط عدد من المتمعنين بالحصانة في دعاوى جنائية، مما حدى بهم للتمسك بالدفع بالحصانة، وقد اجتهدت أحكام القضاء في التصدي لها، إلا أنها تفاوتت في تقديرها والحكم بها، مما نتج عنه إفلات البعض من العقوبة المقررة.

وإزاء وجود تلك الممارسات في تطبيق مفهوم الحصانة واستمرارها، وعدم وضوحها لدى المشغلين في القانون ابتداء، ثم لأفراد المجتمع، وفي ظل افتقار المكتبة العمانية للكتابات في موضوع الحصانة؛ بات من الضرورة بمكان وجود دراسات وأبحاث تتطرق للموضوع بشكل عميق وموسعة، تبسيط مفهوم الحصانة وحدودها ونطاقها، وإجراءات رفعها، والإشكاليات المترتبة عليها، فجاء بحثنا الماثل في سبيل ذلك.

أهداف الدراسة :

- أ. الوقوف على نصوص التشريعات العمانية المنظمة لل Hutchinson، ومدى ملائمتها كفایتها وأوجه القصور فيها.

بـ. مناقشة الإشكاليات العملية لل Hutchinson ومدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية.

منهجية الدراسة:

بما أن المنهج الوصفي التحليلي يهتم بدراسة الظاهرة كما هي في الواقع، ووصفها وصفاً دقيقاً، وجمع المعلومات اللازمة عنها، والتعبير عنها كما وكيفاً، تمهيداً لفهم الظاهرة ، وتشخيصها وتحليلها، وتحديد العلاقة بين عناصرها أو بينها وبين ظواهر أخرى، وصولاً إلى إمكانية التحكم فيها أو حلها؛ لذلك فإن المنهج الوصفي التحليلي هو الملائم والأنفع لموضوع الدراسة وأهميتها، وهو الأسلوب الأنسب لتحقيق الغاية المبتغاة منها.

الدراسات السابقة:

دراسة عكاشة، (2005) هدفت شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. شرح فيه الكاتب نصوص قانون الإجراءات الجزائية العماني، والتي من بينها النصوص الخاصة بالقبض والتفتيش والتحقيق والمحاكمة.

وبذلك يعتبر المعين الأساسي لدراستي الماثلة في بيان طبيعة الإجراءات الجزائية المعمول بها في السلطنة حال وقوع جريمة معينة، وتحدث بشكل عابر فقط عن دعاوى الإذن في القيد على سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى، ولم يتحدث بشكل معمق عن الحصانة وأنواعها ونطاقها وإجراءاتها وكل ما يتعلق بها، وهي مشكلة البحث في دراستي الماثلة، والتي سوف أسعى لتغطيتها فيها.

دراسة الصقرى، (2011) ناقش الكاتب الحصانة القضائية في السلطنة، وتناول فيها أهمية القضاء وأهمية تمنع القضاة بال Hutchinson حتى يقوموا بأداء أعمالهم بكل نزاهة وحياد، ثم تحدث عن ماهية الحصانة التي يتمتع بها القضاة، وعلتها ونطاقها من حيث الأشخاص والجرائم والإجراءات والمكان والزمان، وأسباب زوالها، وختم بعده من التوصيات أكد في مجلتها على أهمية الحصانة لأعضاء السلك القضائي، وهنا الباحث ركز على نوع واحد فقط من أنواع الحصانة التي سوف تتناولها دراستي وهي الحصانة القضائية فقط، وبالتالي سوف أسعى لتغطيته بقية أنواع الحصانة، كما أن الباحث لم يقارن الحصانة القضائية في التشريع العماني بالشريعة الإسلامية وأي من القوانين الأخرى، وهذا ما سوف أغطيه في دراستي بغية إيجاد تأصيل متين لل Hutchinson في التشريع العماني.

دراسة حرب، (2014) أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية قانونية مقارنة. المجلد 41. العدد 1. وهو بحث سلط فيه الكاتبان الضوء على مسألة الحصانة الممنوعة

للدبلوماسيين ومن هم في حكمهم كرؤساء وزراء والنواب، من حيث نطاقها وأثرها، ومدى مسؤوليتهم جنائياً عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء تأديتهم أعمالهم، ومدى إمكانية تسليمهم إلى المحاكم الدولية. ويتفق الكاتبان مع موضوع دراستي؛ في تطرقه لل Hutchinson في الشريعة الإسلامية، إلا أنني سوف أضيف عليه حصانة في التشريع العماني وأقارنها بما وبالقانون المصري.

دراسة الأستاذ، (2010) بحث تناول فيه الكاتب موضوع الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في نظرية المسؤولية الدولية، كما تحدث عن التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة، ومشكلة الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة. وبالتالي فإن الباحث هنا اقتصر على حصانة الدولية فقط، حسب القانون الدولي، وفي جانب محددة منها، بينما في دراستي الماثلة سوف تحدث عن كل أنواع الحصانات وفقاً للتشريع العماني، وأقارنها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالقانون المصري.

دراسة أبو شكريات، (2014) تناول فيها الباحث مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوعة للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، والأساس القانوني والفقهي لها، وأثرها على الأمان القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي. وبالتالي فقد اقتصر البحث على حصانة الدبلوماسية فقط وفي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وتطرق لموضع محددة تتمثل في مفهومها وأساسها القانوني وأثرها، بينما سوف أتناول أنا في دراستي الماثلة كل أنواع الحصانات وحسب القانون العماني والشريعة الإسلامية والقانون المصري.

منهج البحث:

اعتمد المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة الظاهرة كما هي في الواقع، ووصفها وصفاً دقيقاً، وجاء المعلومات اللازمة عنها، والتعبير عنها كما وكيفاً، تمهدًا لفهم الظاهرة، وتشخيصها وتحليلها، وتحديد العلاقة بين عناصرها أو بينها وبين ظواهر أخرى، وصولاً إلى إمكانية التحكم فيها أو حلها، وبالنظر لموضوع البحث وأهميته؛ فلاشك أن المنهج الوصفي التحليلي هو الأسلوب الأنسب لتحقيق الغاية المبتغاة منه، وهو ما سيتبعه الباحث في دراسته هذه.

المبحث الأول: الحصانة في التشريع العماني

إن الحديث عن الحصانة في التشريع العماني والإشكاليات القانونية المترتبة عليها وأثرها على المسؤولية الجنائية هو أساس بحثنا هذا وجوهره، لذا سوف نخوض في هذا المبحث بإيجاز غمار تنظيم المشرع العماني

لل Hutchinson في مختلف قوانينه، من حيث مفهوم الحصانة في التشريع العماني، والطبيعة القانونية لها، وأنواعها، ونطاقها.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة في التشريع العماني

لا شك أن التشريعات قد تناولت في تعريفها لل Hutchinson بحسب النظام القانوني لكل دولة، كما اختلف فقهاء القانون وشراحه في تحديد المفهوم القانوني لل Hutchinson، وفق ما تم الإشارة إليه سلفاً، وقد أسهم ذلك بشكل كبير في اختلاف فهم كُنهما وطبيعتها ونطاقها، وأدى إلى ظهور ممارسات من المتعتمدين بها وصفت بالتعسفية، لذا فإن من المناسب جداً أن تعمد التشريعات على تحديد مفهوم الحصانة وتأطيرها.

أما بالنسبة للمشرع العماني؛ فقد وضع النقاط على الحروف، وأتى بتعريف واضح صريح شامل جامع ومانع لل Hutchinson، وذلك بما قرره المرسوم السلطاني رقم (3/2014) الصادر بتاريخ (9 يناير 2014) في مادته الأولى؛ حيث نص على أنه: (يقصد بال Hutchinson التي يقررها المشرع لبعض موظفي الدولة وأعضاء المجالس المنتخبين والمعينين، مجموعة الضمانات والامتيازات المقررة لهم بصفتهم لا بأشخاصهم بغض ت McKenneyهم من القيام بواجبات وظائفهم أو أداء الخدمة العامة الموكولة إليهم، وليس امتيازا شخصياً بقصد إعفائهم من المسؤولية دون مسوغ)، وبالنظر إلى ذلك التعريف نجد أنه اشتمل على عناصر رئيسية يمكن إيجازها في الآتي:

1- أن Hutchinson يجب أن تكون مقررة من المشرع، وإقرار المشرع لأمر ما وإفصاحه عن رغبته دائماً ما يكون بناء على قانون، على اختلاف درجاته، إذ يستوي أن يكون ذلك الإقرار في النظام الأساسي أو في القوانين الداخلية، وعليه فإنه لا عبرة بأي Hutchinson لم يقررها قانون نافذ يستوفي شروط القاعدة القانونية المستقر عليها في الفقه والقانون.

2- أن Hutchinson عبارة عن جملة الضمانات والامتيازات قررت لبعض موظفي الدولة، مما يدلل على أنها أدوات ووسائل تكفل الحماية لموظف الدولة من أي تعرض أو تدخل يمكن أن يؤثر في أداء الوظيفة المنطة به.

3- أن تلك Hutchinson قررت للموظفين بصفتهم لا بأشخاصهم، يعني أن الموظف يتمتع بال Hutchinson بناء على صفتـه الوظيفـية وليس لـشخصـه، مما يتبع ذلك من أحـكام تحـصر حدـود وـنطـاق تلك Hutchinson في مقتضـيات الوظـيفـة فقط دونـ غيرـها، ولاـشكـ أنـ ذـلـكـ أمرـ بالـغـ الأـهمـيـةـ والـخـطـرـةـ أـيـضاـ، وجـداـ البـيـانـ الدـقـيقـ أـكـدـ المـشـرـعـ أـنـ لاـ يـمـكـنـ لـلـمـوـظـفـ التـذـرـعـ بـالـHutchinsonـ فـيـ مـارـسـاتـهـ الـحـيـاتـيـةـ الـتـيـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـوـظـيفـتـهـ.

- 4- أن الحصانة قررت للموظفين بغرض تمكينهم من القيام بواجبات وظائفهم أو أداء الخدمة الموكولة إليهم، وفي هذا تأكيد على أن الغرض الرئيسي والكلي من تقرير الحصانات ينصرف لمقتضيات الوظيفة العامة بحسب طبيعتها وضمان أدائها على الوجه الأكمل، باستقلال وحياد ونزاهة تامة.
- 5- أن الحصانة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال امتيازاً شخصياً للموظفين بقصد إعفائهم من المسؤولية، وهنا تصريح وتصويب لما قد يجده من فكر ومارسة في تفسير مقصد المشرع من تقرير الحصانة، فهي ليست فائدة أو إنعام خص به الموظف لشخصه، حتى يكون بمقدوره عن أي التزام أو مسؤولية، ولاشك أن تلك إشارة تحمل تطميناً لأفراد المجتمع بأن الحصانة المقررة لبعض الموظفين لا يمكن بأي حال أن تعفيهم من التزاماتهم ومسؤولياتهم.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لل Hutchinson في التشريع العماني

لقد اختلف فقهاء القانون في آرائهم حول الطبيعة القانونية لل Hutchinson، الإجرائية أو الموضوعية أو من حيث طبيعة الدفع بها، كما اختلفت تبعاً لذلك توجهات التشريعات المعاصرة حسب النظام القضائي لكلا منها، وفيما يتعلق بالمشروع العماني، فإن القوانين المنظمة لل Hutchinson لم تتطرق صراحة للطبيعة القانونية لها، إلا أنه وبالرجوع للقانون الجزائري العام في السلطة والقوانين المقررة لل Hutchinson بمختلف أنواعها، وبالوقوف على الممارسات القضائية؛ يمكن أن نستخلص ما يأتي:

أولاً: بالنسبة لل Hutchinson الموضوعية:

وهي التي تنصرف إلى الجرائم التي قد تنشأ أثناء ممارسة الموظف لوظيفته أو بمناسبتها، وفي هذا الشأن نجد مثلاً المادة (45) من قانون الجزاء العماني الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2018/7/2018م قررت بأنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين: 1- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر شرعي صادر عن السلطات المختصة. 2- إذا ارتكب الفعل بحسن نية تنفيذاً للقانون)، كما أن المادة (28) من قانون مجلس عاصمة عاصمة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2021/7/2021م نصت على أنه: (لا تجوز مواجهة عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى بما يديه أمام المجلس أو مكتبه من آراء أو أقوال في الأمور التي تدخل في اختصاصات المجلس)، وهكذا بالنسبة لل Hutchinson الأخرى.

وباستقراء مؤدى النصوص ومقاربتها بالنصوص المشابهة في تشريعات الدول الأخرى وفق ما سبق بيانه؛ يتبيّن لنا بأن المشروع العماني اعتبر Hutchinson سبباً من أسباب التبرير أو الإباحة، على اعتبار أنه رفع الصفة الإجرامية عن الأفعال المرتكبة من المتمتع بال Hutchinson أثناء أداء وظيفته وأخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

ثانياً: بالنسبة للحصانة الإجرائية:

وهي التي يراد بها الإجراءات المتخذة في مواجهة الموظف المتمتع بالحصانة حال ارتكابه جرم معين؛ وهنا أوردت القوانين العمانية المقررة للحصانة نصوصاً متقاربة، نذكر منها على سبيل المثال المادة (87) من قانون السلطة القضائية مقتروءة: (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز إلقاء القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشؤون الإدارية، وفي حالات التلبس يجب عند إلقاء القبض على القاضي أو حبسه رفع الأمر إلى مجلس الشؤون الإدارية خلال مدة الأربع والعشرين ساعة التالية. وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار حبسه لمدة يحددها، وله مع مراعاة الإجراء السابق تحديد هذه المدة)، وأردفت المادة (88) قائلة: (لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على القاضي إلا باذن من مجلس الشؤون الإدارية، بناء على طلب من المدعي العام)، وعلى هذا النهج سارت جميع النصوص المقررة لأنواع الحصانات الأخرى في التشريع العماني مع اختلاف محدود في الضوابط والتنظيم.

وبالوقوف على النصوص أعلاه، ومقاربتها بالتشريعات الأخرى وشروحات الفقهاء وفق ما سبق بيانه؛ يترجح لدينا بأن المشرع العماني اعتبر الحصانة الإجرائية ليست إلا مانعاً مؤقتاً يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية في حق من يتمتع بالحصانة حال ارتكاب جرم معين خلال فترة مؤقتة تمثل في إجراءات رفع الحصانة.

وليس أدل على ذلك مما قرره المرسوم السلطاني رقم (3/2014) في مادته الثالثة حينما قال: (يجدر على الموظف وعضو المجلس المنتخب أو المعين إساءة استغلال الحصانة المقررة له بصفته، كما يجدر عليه استغلالها في غير الأغراض المقررة لها. وفي حالة مخالفة ما تقدم يجدر على الجهة أو المجلس التابع له الموظف أو العضو الاستجابة لطلب الادعاء العام بشأن رفع الحصانة عنه والإذن بمباشرة الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المسائلة الجزائية وصولاً إلى تبرئة ساحتة أو تمهيداً لحاكمته)، فهنا لم يترك المشرع الخيار للجهة أو المجلس بل أوجب عليهما الاستجابة لطلب الادعاء العام في رفع الحصانة متى ما خالف الموظف أو عضو المجلس القانون أو أساء استغلال الحصانة المقررة له، مما يؤكد بأن أمر الحصانة الإجرائية ليس إلا مسألة وقتية يتعين فيها اتباع إجراءات معينة لمساءلة الموظف المتمتع بها.

ثالثاً: من حيث الدفع بالحصانة:

يعرف الدفع بأنه وسيلة قانونية إجرائية يهدف من خلالها المدعي عليه رد ادعاء خصميه، ومنع الحكم له به كله أو جزء منه، لسبب يتعلق بموضوع الدعوى، أو سببهما، أو الشكل الذي وجّهت فيه، أو قدرة المدعي

على توجيهها، أو صلاحية المحكمة لنظرها. والدفوع إما أن تكون شكلية وهي المتعلقة بشكل الدعوى، وتنقسم لقسمين؛ الأولى متعلقة بالنظام العام وهي التي لا يترتب على التحدث في موضوع الدعوى سقوط الحق في التمسك بها، والثانية غير متعلقة بالنظام العام وهي التي يجب التمسك بها في أول جلسة وإلا فإنه يسقط الحق فيها بعد الحديث في موضوع الدعوى. أما الدفوع الموضوعية فلا تخضع لتلك القاعدة، وبالتالي فيمكن إبداؤها في أي وقت وأي حالة تكون عليها الدعوى قبل غلق باب المرافعة فيها.

وبالعودة إلى الطبيعة القانونية لل Hutchinson، وما استقر عليه غالبية الفقه في التكيف القانوني لها، وما سارت عليه أغلب التشريعات في ذلك؛ فإنه يتبيّن لنا بأن الدفع بال Hutchinson يعتبر من الدفوع التي تتعلق بشكل الدعوى وليس بموضوعها، ذلك من جهة ومن جهة أخرى فإن غالبية الفقه عرف النظام العام بأنه كل ما يمس الدولة في كيانها أو يتعلق بمصلحة عامة أساسية من مصالحها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية⁽¹⁾، ومن ثم فإنه إذا ما رجعنا إلى القواعد القانونية والفقهية المنظمة لل Hutchinson، وما قرره المشرع العُماني لاسيما في المرسوم السلطاني رقم (3/2014)، من أن Hutchinson تعتبر امتيازاً قرر للمتّمع بها لصفته الوظيفية وليس لشخصه؛ فإنه يتّأكّد لنا بأن Hutchinson تتعلق بالنظام العام.

ولاشك أنه يترتب على اعتبار Hutchinson القضائية من النظام العام عدّة نتائج جوهريّة أهمها⁽²⁾:

أ- ميعاد إبداء الدفع بال Hutchinson: يذهب جانب من الفقه إلى أن سكوت الدولة المدعى عليها عن الدفع بال Hutchinson القضائية وترافعها مباشرة في موضوع الدعوى يفيد تنازلها عن Hutchinson القضائية المقررة لصلحتها، ولكن تلك القرينة ليست مطلقة وهو ما يعطي الحق للدولة الأجنبية أن تتمسك بال Hutchinson القضائية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. مما يفيد بأنه لا يوجد ميعاد معين يجب على المتّمع بال Hutchinson القضائية التمسك فيه ب Hutchison القضائية مثل الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام والتي يجب إبداؤها قبل التحدث في موضوع الدعوى القضائية، وبالتالي فإنه يمكن إبداء الدفع بال Hutchinson في أي مرحلة تكون فيها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها.

ب- التنازل عن الدفع بال Hutchinson القضائية: يذهبرأي في الفقه إلى جواز التنازل عن الدفع بال Hutchinson القضائية من قبل المتّمع بها، شريطة أن يكون هذا التنازل قاطعاً ومؤكداً، كما اشترط البعض في التنازل أن يكون صريحاً إلا أن ذلك يخالف الواقع وبالتالي فيجوز أن يكون التنازل عن Hutchinson القضائية ضمناً من خلال عدم التمسك به، إلا أنه لما كانت Hutchinson قد قررت للمتّمع بها بالنظر لصفته الوظيفية وليس لذاته فإنه وكتنبيجة حتمية لذلك لا يمكن للمتّمع بال Hutchinson التنازل عنها بشخصه، إلا باذن جهة العمل التي ينتمي إليها، لا سيما في حالة تمنع الشخص بال Hutchinson القضائية

نيابة عن دولته مثل رئيس الدولة أو الممثلين الدبلوماسيين وغيرهم، فهنا يجب أن يصدر التنازل من الدولة أو من المتمتع بالحصانة بعد موافقة دولته.

جـ- من حق المحكمة أن تقضي بالحصانة القضائية من تلقاء نفسها:

يذهب رأي في الفقه بالقول إلى أنه لا يوجد التزام على عاتق المحكمة بأن تقضي بالحصانة القضائية من تلقاء نفسها ولكنها تملك الحق في الحكم بذلك، إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقرت على أنه يوجد التزاماً على عاتق المحكمة أن تقضي بالحصانة القضائية من تلقاء نفسها وخاصة في حال غياب الدولة المدعى عليها وحتى أمام محكمة النقض، وعليها أيضاً أن تقضي بعدم الاختصاص إذا لم تقبل الدولة الأجنبية السير في الدعوى في حالة حضورها. وهذا هو الرأي الراجح في الفقه؛ إذ أنه يمكن للمحكمة أن تتصدى وتقضي بالحصانة من تلقاء نفسها دون قسم صاحب الحق فيها أو إبداء دفعه بها.

وبعد تبيان خصائص الدفع بالحصانة القضائية، والوقوف على آراء الفقهاء وتوجهات التشريعات المعاصرة، وتعريجاً على ما سبق وتطرقنا له في موضوع طبيعة الدفع في الحصانة في التشريعات الوضعية من تعدد للآراء؛ فإنه وبالنظر للممارسات القضائية في المحاكم العمانية، يمكننا القول بأن المشرع العماني قد أخذ بالرأي الراجح في الفقه معتبراً الدفع بالحصانة القضائية دفعاً بعدم قبول الدعوى العمومية.

المطلب الثالث: أنواع الحصانة في التشريع العماني

باستقراء التشريعات العمانية والاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها السلطنة؛ يمكن القول بأن للحصانة في التشريع العماني أنواع محددة، ابتداء من الحصانة الدولية المتمثلة في رئيس الدولة أو سلطان البلاد أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية، إلى الحصانة البريطانية، والقضائية، والدبلوماسية، ثم حصانة الدفاع، وحصانات أخرى سوف يتم التطرق لها عموماً، وسوف تتناول كل نوع بإيجاز يعين على فهمه ومعرفة حدوده، وذلك وفق الآتي:

حصانة رئيس الدولة أو سلطان البلاد:

إن الحديث عن حصانة مثل الدولة أو رئيسها من المواضيع المهمة في القانون الدولي، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة من جهة، وهو أيضاً يمس جانب حقوق الإنسان التي لطالما حرصت المنظمات الدولية والحقوقية على رعايتها، ولذلك فإن حصانة رئيس البلاد يقع وسط تصادم أسمى مبدأين من مبادئ القانون الدولي، وهما تكريس سيادة الدولة وضمان سير سلس وانسيابي للعلاقات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى الحاجة لحماية حقوق الإنسان ومنع منتهكيها من الإفلات من العقاب، خاصة في خضم التطورات

المستمرة التي شهدتها القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان خلال النصف الثاني من القرن الماضي وبالتحديد عند نشأة هيئة الأمم المتحدة وتوقيع ميثاقها في سنة 1945م، حيث لم يعد ذلك الميدان من الم Yadidin المحفوظة للدولة والمرتبط بسيادتها، وبعدها أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ذلك الشأن لعل أبرزها اتفاقيات جنيف المبرمة في أعوام (1949، 1966، 1984 و2006)، وقد وقعت عليها أغلب دول العالم، بما فيها السلطنة.

وفي ذلك قررت محكمة العدل الدولية في عدد من قضاياها لاسيما قضية (بروديا ندومباسي) الحصانة لبعض كبار مثلي الدولة مثل رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الخارجية، بقولها: (من الثابت والراسخ في القانون الدولي أن مسؤولين معينين في الدولة يحملون رتبة رفيعة المستوى كرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يتمتعون كما يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون والقنصليون أيضاً بالحصانة من ولاية الدول الأخرى في الأمور المدنية والجنائية على السواء)، كما كرس هذا التوجه في إطار أعمال لجنة قانون الدول حول موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وكان من بين نصوص مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة من قبل اللجنة وفق ما نص عليه مشروع المادة الثالثة: (يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية).⁽³⁾

وباستقراء نصوص التشريعات العمانية؛ نجد أنها لم تتطرق لحصانة رئيس البلاد بشكل مباشر، على اعتبار أنها منظمة بموجب القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي مجرد أن توقع عليها الدولة تعتبر وكأنها جزء من قانونها الداخلي، وتعتبر ملزمة لها من جهة في إطار حصانة رؤساء الدول الأجنبية أثناء تواجدهم في إقليم السلطنة، وحافظة حقوقها، وفيما يتعلق بحقوق سلطان البلاد إدبار تواجده في إقليم دول أخرى موقعة على تلك الاتفاقيات.

وفيمما يتعلق بسلطان البلاد؛ فهو رئيس الدولة والممثل الأسمى لها، والقائد الأعلى، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة الوطنية، والساهر على رعايتها وحمايتها، ذلك ما أكدته المادة (48) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6)^(2021/6)، وما قررته القوانين ذات الصلة، لا سيما من خلال التشديد على حقوقه وحرمة حياته وذاته وسلطاته، وفق ما أكد عليه قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/8)^(2018/8)، حينما شدد في المواد من (94) إلى (97) على حرمة التعرض على حياة السلطان وسلامة جسده وحقوقه وسلطته وذاته فضلاً عن أداء عمله والسلطات التي يتولاها، واعتبر التعدي عليها من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل.

أما ما يخص حصانة رؤساء الدول الأجنبية وممثلتها حال تواجدهم في إقليم السلطنة، فإن سلطنة عمان وباعتبارها جزء من المجتمع الدولي وعضو فاعل في هيئة الأمم المتحدة وعدد كبير من التجمعات والمنظمات الدولية الأخرى؛ فقد وقعت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال توطيد علاقتها مع دول العالم الأخرى من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة المبرم بتاريخ (26 يونيو 1945م) والذي وقعته السلطنة في (7 أكتوبر 1971م)؛ وبالتالي فإن المشرع العماني قد عنى أيمًا عنانية بإضفاء حماية خاصة لرؤساء وممثلي الدول الأجنبية حال تواجدهم في إقليم السلطنة، من خلال الحصانة التي قررها لهم بموجب توقيعه على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة لذلك من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تشديده على حرمة حياتهم وسلامة جسدهم وحقوقهم، وهو ما أفصح عنه المشرع في المادة (101) من قانون الجزاء العماني عندما قضى به: (يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من اعتدى ضمن إقليم الدولة على حياة رئيس دولة أجنبية أو على سلامته أو حريته. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إذا لم ينتج عن الاعتداء تحديد لحياته)، كما قررت المادة (102) بأنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب علانية طعنا في حق رئيس دولة أجنبية في أثناء وجوده في إقليم الدولة، أو مثل دولة أجنبية معتمد لدى الدولة أو عاب أي منها في ذاته).

ال Hutchinson diplomatica :

ال Hutchinson diplomatica هي مهد الحصانات وأسسها، قررها الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية إيماناً بأهمية الرسل والمبوعين في توطيد العلاقات بينها، ونظمتها التشريعات المعاصرة كأساس للعلاقات الدولية، انطلاقاً من اتفاقيات فيينا المرمرة في الأعوام (1961، 1963 و 1969).

ولقد عنى المشرع العماني بالدبلوماسيين العمانيين في الخارج وممثلي الدول الأجنبية في السلطنة، وقرر لهم من وسائل الحماية والضمانات، بما يكفل قيامهم بأعمالهم على الوجه المناط بهم، وذلك إيماناً منه بأهمية توطيد العلاقات وتوثيق عرى التعاون بين دول العالم واستقرار الشعوب وتنمية الحكومات والرقي بمستوى دور الدولة العصرية، من جهة ومن جهة أخرى الإيمان بأهمية الدور الذي يقوم به الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون في تحقيق ذلك.

لذلك كان أول ما حرص عليه المشرع العماني في بداية النهضة المباركة هو السير على ذلك النهج، فما كان منه إلا أن قرر انظاماً سلطنة لتلك الاتفاقيات والتلوقيع عليها الذي كان بتاريخ (31 مايو

(1974م)، كما أنه أصدر قانوناً خاصاً عن تنظيم وزارة الخارجية، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/32)، وفيه عرَّف الدبلوماسيين بأنهم: (الموظفو الذين يشغلون وظائف دبلوماسية أو قنصلية). ومن ذلك المنطلق؛ فقد قررت المادة (16) من قانون الجزاء العماني بأنه: (مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها، لا تسرى أحكام هذا القانون على: أ- .. ب- الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الدبلوماسي والقنصل الأجانب وهم متعمدون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام)، كما نص القانون في المادة (19) منه على أنه: (تسري أحكام هذا القانون على: أ- .. ب- الجرائم التي يقترفها موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصل العمانيون في الخارج وهم متعمدون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى الاتفاقيات الدولية).

وبالوقوف على المادتين أعلاه نجد أن القانون قد فرق بين حالتين: الأولى موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصل الممثلين للسلطنة في الخارج، فهم متعمدون بالحصانة في إقليم الدول الأجنبية أثناء أداء مهام عملهم في تلك الدول، إذ لا يمكن مساءلتهم بموجب قوانين تلك الدول، وذلك وفق ما قررته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلا أن تلك الحصانة لا تعفيهم من العقاب، وإنما يطبق عليهم قانون الدولة العمانية، وهو ما أكدت عليه المادة المشار إليها بعالية، من سريان أحكام قانون الجزاء العماني عليهم. أما بالنسبة لموظفي السلكين الدبلوماسي والقنصل الممثلين للدول الأجنبية في السلطنة، فإنهم متعمدين بالحصانة، ولا يمكن تطبيق نصوص القانون الجنائي العماني عليهم، وقد يسألوا بموجب القانون الوطني حسب تنظيم وقوانين كل دولة.

وفي ذلك الإطار؛ قد تثور عدة تساؤلات تتعلق بحالة فيما لو اقرف دبلوماسيو وقنصل الدول الأجنبية لأي جريمة في السلطنة، فكيف يتم التعامل معهم؟ وهل يقتصر ذلك على القضاء الجنائي فقط؟ معنى في حال وجود مطالبة مدنية مثلاً أو تجارية عليهم فهل يخضعون للقضاء المدني والتجاري المحلي مما يمكن من رفع دعوى عليهم في المحاكم المحلية؟

وفقاً للقواعد العامة فإن الحصانة التي يتمتع بها موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصل قمع خصوهم للقضاء المحلي الجنائي والمدني والإداري، بحسب طبيعة العلاقة والخلاف الواقع، إلا أن تشريعات الدول تفاوت في تنظيمها ذلك، فمنها من ضيق وحصرت الحصانة في القضاء الجنائي فقط، ومنها من وسعت وشملت بما القضاء المدني والإداري أيضاً، ذلك من جانب ومن جانب آخر تفاوت التشريعات في اعتبار أي الأعمال التي تدخل في نطاق الحصانة، فمنها من حصرتها في الأعمال الرسمية وهي التي يرتكبها الموظف أثناء مباشرته عمله أو بمناسبة ومنها ما شملت بما كل الأفعال التي يرتكبها الدبلوماسي أو القنصل، إلا أن

اتفاقيات فيينا الموقعة عام 1961 و 1963 حسمت الجدل بشمول حصانة الدبلوماسي لكل الأعمال المترتبة منه ما عدا بعض الممارسات البسطوية مثل دعاوى تملك العقار ودعوى الإرث والتركة ودعوى ممارسة مهنة حرفة أو نشاط تجاري⁽⁴⁾، كما قررت عدم خضوعه لقضاء الدولة الموفد إليها بأنواعه الثلاثة.

وباستقراء نصوص التشريعات العمانية؛ نجد أنها اقتصرت على تنظيم الحصانة في القانون الجزائري فقط، بينما لم ينص صراحة في أي من أفرع القانون الأخرى على مدى خضوع الدبلوماسي والقنصل إلى القضاء الإداري والمدني في البلاد، كما أنه ولتاريخه لم تقف على أي ممارسات قضائية في تلك المجالات حتى نقيم توجه المشرع العماني فيها، وبالتالي فإن الأمر يرجع إلى أصله، فطالما أن الحصانة في تلك المجالات قررت بموجب اتفاقيات فيينا المشار إليها، وكانت الدولة قد وقعت عليها بتاريخ (31 مايو 1974)، فإن الأمر مرد لأحكام تلك الاتفاقيات باعتبارها ملزمة للقضاء العماني، وفق ما تم الإشارة إليه أعلاه.

أما ما يتعلق بالآلية التعاطي مع واقعة ارتكاب الدبلوماسي لفعل مجرم في الدولة الموفد إليها؛ فحري بنا أن نسأل عن مدى انتفاء مسؤولية الدبلوماسي أو القنصل بموجب الحصانة التي يتمتع بها ومتى ومتى مسأله ؟ ثم إنه ما هو الخيار المتاح للدولة الموفد إليها حال ارتكابه جريمة في نطاق إقليمها الجغرافي؟

إن المستقر عليه وفقاً للقواعد العامة أن محكمة الممثل الدبلوماسي شيء ومسؤوليته شيء آخر، وبالتالي فإن الحصانة تمنع محكمته فقط ولا تمنع مسؤوليته، ومن ثم فإنه حال ارتكاب الدبلوماسي جريمة تقوم الدولة الموفد إليها بتلبيغ دولته عن طريق وزارة خارجيتها، وتطلب استدعاءه أو حتى رفع الحصانة عنه إذا اقتضت المصلحة ذلك، بل يمكن أن تطرده إذا كان الجريمة التي ارتكبها خطيرة وتستدعي ذلك الإجراء استناداً على المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تعطيه الحق في اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، وفي هذه الحالة يجب على الدولة المنتهي إليها معاقبته عن الجريمة التي ارتكبها في الدولة الموفد إليها⁽⁵⁾. وهو ذات ما قرره المشرع العماني في المادة (19/ب) من قانون الجزاء العماني المشار إليها سلفاً من شمول سريان القانون وتطبيقه على مثلي السلكين الدبلوماسي والقنصل العمانيين في الخارج.

ال Hutchinson القضائية:

ينصرف مفهوم السلطة القضائية وفق القواعد العامة عموماً والمشرع العماني خصوصاً إلى القضاة، سواء كانوا في القضاء العادي أو في القضاء الإداري فضلاً عن أعضاء الادعاء العام، ونظراً لدور القضاة ومكانته الرفيعة في الدول فقد حرصت دساتير العالم على صون هيبته ورعى كرامته وتقدير رفعته والسعى لإحاطته بأكبر قدر ممكن من الوسائل والأدوات لتسهيل مهمته وضمان حياده ونزاهته واستقلاله.

ولاشك أن المشرع العماني قد حرص على استقلال القضاء في البلاد باعتباره ركيزة أساسية على العدل وسيادة القانون، أخذًا بما قرره النظام الأساسي للدولة في مادته الثانية عشر بقوله: (يقوم الحكم في الدولة على أساس العدل والشورى والمساواة...)، فالعدل هو أساس الحكم والملك، وعليه ولا شيء غيره تقوم الدولة بأكملها وتنهض الحكومة بواجباتها، لذلك جاءت المادة (76) من النظام الأساسي مؤكدة على أنه: (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعددهم ضمان للحقوق والحرفيات)، وفي سبيل ذلك رعى المشرع استقلال السلطة القضائية وأكده بما قرره في المادة (77) من النظام الأساسي بقوله: (السلطة القضائية مستقلة وتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها تصدر أحكامها وفقاً للقانون)، كما قررت المادة (83) أن: (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تختص -دون غيرها- بالفصل في كافة الجرائم العسكرية التي تقع من منتسبي القوات المسلحة، وقوات الأمن، وذلك على النحو الذي يبينه القانون)، وفي ذات السياق أكدت المادة (86) على أن الادعاء العام جزء من السلطة القضائية بقولها: (الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملائحة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وذلك على النحو الذي يبينه القانون).

ولما كان المشرع العماني قد أكد على استقلال السلطة القضائية؛ فمن الطبيعي أن يكفل لها من الضمانات ووسائل الحماية ما يضمن حيادها ونزاهتها وعدم التعرض لها أو التأثير فيها بأي وجه، فقرر من النصوص والجزاءات ما يعين على ذلك. فجاءت المادة (78) من النظام الأساسي للدولة مؤكدة على أنه: (لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون..)، كما جاء قانون السلطة القضائية مقرراً في المادة (86) على أنه: "القضاة -عدا المساعدين- غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.."، ثم جاءت المادة (87) بالنص على: "في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز إلقاء القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشئون الإدارية، وفي حالات التلبس يجب عند إلقاء القبض على القاضي أو حبسه رفع الأمر إلى مجلس الشئون الإدارية خلال مدة الأربع والعشرين ساعة التالية..". كما نصت المادة (88) على أنه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على القاضي إلا بإذن من مجلس الشئون الإدارية بناء على طلب من المدعي العام"، كما نصت المادة (97) من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91) على أنه: (أعضاء المحكمة من وظيفة

قاض فما فوقها غير قابلين للعزل إلا في الأحوال وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)، كما نصت المادة (98) على أنه: (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز إلقاء القبض على عضو المحكمة أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشؤون الإدارية. وفي حالات التلبس، يجب عند إلقاء القبض على عضو المحكمة أو حبسه رفع الأمر إلى مجلس الشؤون الإدارية خلال مدة الأربع والعشرين ساعة التالية).

وعليه؛ فالنظر لعموم النصوص القانونية السابقة نجد أن المشرع العماني قد ارتكن في معرض تقريره لل Hutchinson لأعضاء السلطة القضائية على الحصانة الإجرائية، وميّز فيها بين حالتين؛ الأولى ضبط عضو السلطة القضائية في حالة تلبس بجرائم مشهود، وهنا يتم القبض عليه وحبسه، إلا أنه يجب رفع الأمر مجلس الشؤون الإدارية خلال مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وذلك حتى يقرر بعد سماع أقوال المقبوض عليه إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار حبسه مدة يحددها، وله مع مراعاة الإجراء السابق تحديد الحبس. وغفي عن القول أن حالات التلبس بالجريمة حددها المشرع العماني في المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية: (تعتبر الجريمة متلبساً بها في الأحوال الآتية: 1- حال ارتكاب الجريمة. 2- عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. 3- إذا تبع الجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياغ إثر وقوعها. 4- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أي شيء يستدل منه أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به في هذا الوقت علامات أو آثار تفيد ذلك).

أما الحالة الثانية؛ فهي في غير حالات التلبس، وهي الحالة العادلة للجريمة، كأن يقدم ضده بلاغ أو شكوى لارتكابه جريمة معينة، وهنا لا يجوز إلقاء القبض على القاضي أو عضو الادعاء العام أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى العمومية ضده إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشؤون الإدارية، بناء على طلب من المدعي العام، وتطبيق ذلك بأن يتم تقديم البلاغ أو الشكوى لأي من مأمورى الضبط القضائى وفق ما قررته المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يحال الأمر إلى الادعاء العام – في حال أن قدم البلاغ أو الشكوى لغيره – برفع الأمر إلى المدعي العام، ليقوم بدوره برفع الأمر لمجلس الشؤون الإدارية للنظر في رفع الحصانة عن عضو السلطة القضائية المشتكى عليه من عدمه.

ولاشك أن القيد الوارد أعلاه هو ذات ما عنته المادة (5/2) من قانون الإجراءات الجزائية، عندما قررت بأنه: (لا يجوز رفع الدعوى العمومية إلا: 1... 2- بناء على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك)، وبالتالي فإن ذلك وكما أشرنا سلفاً

استثناء من سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية ورفعها، إذ تغل يده عن مباشرة أي إجراء في مثل الحالات أعلاه إلا بعد الحصول على الإذن من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، ومن ثم فإنه في حال رفع الدعوى بغير تلك الطريقة دون استيفاء ذلك الشرط يبطل الإجراءات وعلى القاضي المختص حينها القضاء بعدم قبول الدعوى بغير الطريق القانوني، وفق ما سبق الإشارة إليه في التكييف الفقهي لل Hutchinson والطبيعة القانونية لها، وهو ذات ما سار عليه القضاة العماني في عدد من الأحكام الصادرة له.

أما عن الحصانة الموضوعية لأعضاء السلطة القضائية؛ فإنه وإن كان المشرع العماني لم يتطرق لها صراحة إلا أنه معلوم وفق القواعد العامة والأحكام الفقهية أن أعضاء السلطة القضائية يتمتعون بمحضانة مطلقة فيما يتعلق بقضائهم وأعمالهم، فلا يمكن مساعلتهم عن أخطائهم في تطبيق العدالة والقانون وإن كان سلوكهم خطأ، غير أن من الفقهاء من قارب الحصانة الموضوعية تلك بأحكام المخاصمة وهي المتعلقة بمسؤوليتهم المدنية عمما ارتكبوه من أخطاء في قضائهم وتطبيقاتهم للقانون، والتي نص عليها المشرع العماني في المادة (329) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وجاء نصها: (تحوز مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام في الأحوال الآتية: أ- إذا وقع من القاضي أو عضو الادعاء العام في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم. ب- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض)، إلا أنه في المخاصمة لا يقضى إلا بالتعويضات والمصروفات فضلاً عن بطalan التصرف، وهو ما نصت عليه المادة (332) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني مقروءة: (... وإذا قضي بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو عضو الادعاء العام بالتعويضات إن كان لها وجه والمصروفات ويطلبان تصرفه..).

ولئن كانت نصوص قانوني السلطة القضائية ومحكمة القضاة الإداري قد نصت على الأحكام المتعلقة بالحصانة وإجراءات رفعها بالنسبة للقضاء، على خلاف قانون الادعاء العام الذي لم يأتي بذكر أحكام الحصانة بالنسبة لأعضاء الادعاء العام، إلا أن المادة (9) من قانون الادعاء العام قد نصت على أنه: (تسري بشأن أعضاء الادعاء العام -عدا معاوني الادعاء العام- الأحكام المتعلقة بالحصانة القضائية وإجراءات رفعها التي ينص عليها قانون السلطة القضائية)، ومن ثم فإن كل ما يسري على القضاة في أحكام الحصانة وإجراءات رفعها يسري أيضاً على أعضاء الادعاء العام.

ال Hutchinson :

معلوم أن برطان هو هيئة أو مجلس تشريعي يمثل الشعب في الحكومة، وتختلف مسمياته من دولة إلى أخرى من برطان إلى مجلس نواب أو مجلس أمة أو مجلس شورى أو مجلس دولة أو غير ذلك، وله صلاحيات محددة

تحتختلف بين دولة وأخرى بحسب نظام كل دولة، وفي سلطنة عمان ينصرف مفهوم البرلمان إلى مجلس عمان بشقيه مجلس الدولة ومجلس الشورى، حيث نصت المادة (68) من النظام الأساسي للدولة على أنه: (يتكون مجلس عمان من الآتي: مجلس الدولة - مجلس الشورى)، ثم جاءت المواد التالية لذلك في النظام الأساسي إلى المادة (75) منه لبيان نظام المجلسين واحتياطهما وأعضائهما وعقد جلساتها، فضلاً عما جاء من تفصيل وبيان لنظام عمل مجلس عمان في قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/7)، ولاشك أن ذلك استمرار لتطور النظام التشريعي في السلطنة الذي كان قد بدأ بإنشاء مجلس الشورى بموجب المرسوم السلطاني رقم (91/94)، وصدر لائحته الداخلية بموجب المرسوم السلطاني رقم (91/97)⁽⁷⁾ التي كانت هي أول من قرر ونظم الحصانة البرلمانية في التشريع العماني، ثم صدور النظام الأساسي للدولة بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/101)⁽⁸⁾، وهو الذي شكل نقلة نوعية للنظام التشريعي في السلطنة من خلال إقراره لنظام المجلسين⁽⁹⁾، تلاه صدور المرسوم السلطاني رقم (97/86) بشأن مجلس عمان، والمرسوم السلطاني رقم (97/87) بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس عمان، ثم المرسوم السلطاني رقم (97/88) بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وألغى بموجبه اللائحة السابقة، ثم وفي سنة 2011م صدر المرسوم السلطاني رقم (2011/99) بإجراء بعض التعديلات على النظام الأساسي السابق للدولة والذي قرر فيه صلاحيات أوسع لعمل المجلسين، بعدها صدر قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/58).

وبتبع المراسيم واللوائح المشار إليها ؛ نجد أن المادة (3) من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (97/87)، قد قررت بأن: (حرية التعبير عن الرأي داخل المجلس مكفولة لكافة أعضائه..)، ونصت المادة (6) من ذات اللائحة على أنه: (لا يجوز - في غير حالة الجرم المشهود - اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أحد أعضاء المجلس أثناء دور الانعقاد إلا باذن من المجلس، ويصدر الإذن فيما بين الدورات من رئيس المجلس)، كما قررت المادة (4) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (97/88)، على أن: (حرية التعبير عن الرأي داخل المجلس مكفولة لكافة أعضائه..)، كما نصت المادة (6) من ذات اللائحة على أنه: (لا يجوز - في غير حالة الجرم المشهود - اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أحد أعضاء المجلس أثناء دور الانعقاد إلا باذن من المجلس، ويصدر الإذن فيما بين الدورات من رئيس المجلس).

ثم إنه وبعد صدور المرسوم السلطاني رقم (2011/99) بشأن إجراء بعض التعديلات على النظام الأساسي للدولة من بينها ما يتعلق بمجلسى الدولة والشورى فقد صدرت اللائحة الداخلية المعمول بها

حالياً مجلس الشورى بموجب القرار رقم (2012/1) الصادر عن مجلس الشورى، وأفردت فصلاً كاملاً للحصانة البرلمانية في فصلها الثالث في المواد من (23 – 30)، وقد قررت في مادتها (24) على أنه: (لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ ضد العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا باذن من المجلس، وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال أربعة أشهر من تاريخ وصوله إليه اعتبار ذلك بمثابة إذن، ويصدر الإذن من الرئيس في غير دور الانعقاد وعلىه إخطار المجلس بذلك في أول انعقاد له)، وكانت قد قررت قبل ذلك في المادة (19) منها على أن: عضو المجلس حر فيما يبديه من آراء وأفكار أمام المجلس ومكتبه ولجانه في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس، ولا تجوز مواجهته على ذلك.

وبالوقوف على النصوص أعلاه؛ نجد أن المشرع العماني كغيره من التشريعات المعاصرة قد حرص على منح أعضاء البرلمان بصفتهم الوظيفية حصانة تضمن أداء عملهم بكل حياد ونزاهة بعيد عن أي ضغط أو تأثير، تصرف لكل ما يدر عن العضو من أقوال أو أفعال أو آراء أو أفكار خلال فترة عمله بالجنس، أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة أدائها، شريطة أن تكون من صميم اختصاص المجلس، وهي ما تعرف بالحصانة الموضوعية، كما منع اتخاذ أي إجراء جزائي بحق العضو حال ارتكابه لأي فعل يشكل جريمة إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة نص عليها القانون، ما عدا في حالات التليس.

وقد نظمت المواد من (26 – 29) من اللائحة الأخيرة الإجراءات الواجب اتباعها حال ارتكاب عضو المجلس لأي جريمة، حيث نصت المادة (26) على أنه: (يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى الرئيس من المدعي العام، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بأوراق القضية، وللعضو أن يطلب من الرئيس الإذن له بالإدلاء بأقواله أمام جهات التحقيق)، كما نصت المادة (27) على أنه: (يجيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة التشريعية والقانونية بالجنس لدراسته وإبداء الرأي فيه في مدة لا تزيد على شهر وإخطار مجلس بذلك في أول جلسة تالية، ويعرض الرئيس تقرير اللجنة على مجلس، وعلى اللجنة أن تدعو العضو أو من ينوبه من أعضاء مجلس لحضور أحد اجتماعاتها لسماع أقواله فيما هو منسوب إليه، ولا يؤخر عدم حضوره من استمرار دراستها للموضوع)، ونصت المادة (28) على أنه: (يقتصر بحث اللجنة التشريعية والقانونية والجنس فيما إذا كانت الدعوى كيدية أو يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالجنس، ولا ينظران في توفر أدلة الإدانة من عدمه، ومتى تبين جدية الدعوى يصدر مجلس الإذن برفع الحصانة)، وجاءت المادة (29) مقررة: (يصدر مجلس قراره برفع الحصانة من عدمه بعد مناقشته في ضوء تقرير اللجنة التشريعية والقانونية وتعطى الكلمة أثناء المناقشة لمقرر اللجنة التشريعية والقانونية وللعضو المعني بالأمر أو

من ينفيه من الأعضاء، ثم لبعضين آخرين أحدهما مؤيد لرفع الحصانة والآخر معارض لذلك، ويصدر المجلس قراره بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، ويتم التصويت على ذلك بطريقة سرية في عدم وجود العضو داخل قاعة المجلس أثناء التصويت).

ويتجلى من ذلك أن الحصانة البريطانية في الأساس ما هي إلا حصانة مؤقتة وقيد إجرائي يؤخر اتخاذ إجراءات التحقيق قبل العضو لحين التتحقق من كيديّة الدعوى من عدمه، ولا يراد منها منع العقاب عن عضو البرلمان أو النظر في مدى توفر الأدلة ضده من عدمه، التي هي اختصاص أصيل لجهات التحقيق وقاضي الموضوع حال رفع الدعوى.

وأما في حالة التلبس بالجريمة المشهود؛ فإنه يجوز القبض على العضو واتخاذ إجراءات التحقيق المعتادة قبله، غير أن المادة (25) من اللائحة المشار إليها قررت بأنه على الجهات المختصة إخطار المجلس بما تم اتخاذه من إجراءات قضائية بحق العضو إذا ضبط في حالة جرم مشهود.

حصانة الدفاع:

يعتبر حق الدفاع من المفاهيم الرصينة والمستقر عليها في أغلب التشريعات والأنظمة، لما له من أهمية في الحق القضائي، وعدالة المحاكمة، لذا تدخلت جل التشريعات الوطنية للعناية بهذا الحق وإرساء مقوماته وتحقيق مستلزماته، متأثرة في ذلك بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تصدت لبلورة مثل هذه الحقوق، إذ أنه لكل شخص الحق في الدفاع عن حقوقه أمام القضاء، دون أن يخشى التعرض لأي مسؤولية بسبب هذا الدفاع في إطار محاكمة عادلة، وفي إطار أحكام القانون. وما كان حق الدفاع في المواد الجزائية يعد تعبيراً عن الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة؛ فإنه من أكثر الحقوق الدستورية صلة بمبدأ أصل البراءة وأكثرها ارتباطاً بالحق في المساواة أمام القضاء الجنائي، ومن ثم كان احترامه ضماناً أساسياً للعدالة الجنائية؛ فلا يتصور إحقاق هذه الأخيرة مع هدر حق الدفاع.

وتؤكد ذلك أولى المشرع العُماني حق الدفاع أهمية بالغة، ولا تطبق أسمى من أن ينص عليه في النظام الأساسي للدولة، إذ قررت المادة (88) منه على أن: (المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، يمارسها المحامي مستقلاً، لا يخضع إلا لضمهيره وأحكام القانون، ويتمتع المحامون جميعاً - في أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم - بالضمانات والحماية التي تقررت لهم، مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، وذلك على النحو الذي يبيّنه القانون)، وتسايرت المادة الأولى من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/108) مع ذلك، مقررة بأن: (المحاماة مهنة

حرة تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتراضين، ويمارس المحامون مهنتهم مستقلين لا يخضعون إلا لضماناتهم وأحكام القانون).

وتطبِّقاً لذلك جاءت القوانين الإجرائية مؤكدة على حق الدفاع باعتباره ضمانة رئيسية للمتهم وحق أصيل لكل طرف في الدعوى، ونظمت ذلك في العديد من المواد، مثلما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية العماني في المادة (57) بقوله: (عضو الادعاء العام إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين وألا يزوره أحد وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه)، وجاءت المادة (74) مقررة: (لكل من المتهم والمحني عليه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وللمتهم في جنابة أن يصطحب معه محامياً يدافع عنه..)، ونصت المادة (115) على أنه: (يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحامية الحاضر معه أثناء التحقيق)، المادة (181): (للخصوم ووكلاً لهم حق حضور جلسات المحاكمة ولو كانت سرية، ولا يجوز إخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بج lilleية المحكمة أو نظام الجلسة).

ولما كانت أهمية الدفاع كذلك؛ فإنه من الضرورة يمكن أن يرعى وبيانه ويكتفى به من الضمانات ما يعينه على أداء الرسالة المبتغاة منه، لذلك قرر المشرع العماني الحكم في المادة (32) من قانون المحاماة المشار إليه سلفاً أنه: (لا يجوز الحجر على مكتب المحامي أو موجодاته الضرورية لمارسة المهنة، وفي غير حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحاً لها لا يجوز القبض على المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بإذن من رئيس لجنة قبول المحامين).

وبالنظر لذلك؛ نجد أن حصانة المحامي وفق المشرع العماني هي قيد إجرائي مؤقت يمنع القبض عليه أو اتخاذ أي إجراءات تحقيق بحقه إلا بعد الحصول على إذن من رئيس لجنة قبول المحامين، وبالتالي فهي حصانة إجرائية بختة، فضلاً عن عدم جواز الحجر على مكتبه أو موجодاته، إلا في حالة التلبس التي يجوز معها اتخاذ كل إجراءات التحقيق حالها حال أنواع الحصانات الأخرى.

أما في الحصانة الموضوعية؛ فقد ذهبت عدداً من التشريعات المعاصرة إلى النص عليها وتقريرها، وهي حصانة تمت إلى عدم جواز مُواخذة المحامي عن أقواله أو أفعاله في معرض دفاعه، مثلما فعل المشرع الجزائري عندما كرس حصانة الدفاع بالنسبة للمحامي في نص الفقرة الأخيرة من المادة (24) من القانون رقم (13/7) المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة بقوله: (لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله و تصريحاته و محرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة). وفي هذا الشأن ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن عدم مسؤولية المدافع

الجزائية ليست محض إعفاء من تطبيق القواعد القانونية، بل هي أكثر من ذلك إذ تمتد لتمحو تماما التكيف القانوني للجريمة، فلا ينبع -تبعاً لذلك- للمدافع أي جريمة تصدر بمعرض الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام الجهات القضائية مهما كانت طبيعة تلك الأنشطة والسلوكيات، شريطة أن تكون طبيعة الدعوى تستلزم هذا القول أو هذه الكتابة؛ لتترتب عن ذلك عدم المسائلة القانونية، سواء كانت مدنية، أو جزائية؛ ليصح القول بأن هذه الآثار وتلك التبعات، دائمة وكلية، طالما كانت ضمن الحدود التي يرسمها القانون .

أما المشرع العماني؛ فإنه لم ينص صراحة على الحصانة الموضوعية للدفاع، كما أن الممارسات القضائية شحيحة في هذا الجانب، إلا أن الفقه قد استقر على عدم تجريم ما يبدي في المذكرات المكتوبة أو المرافعات الشفوية في جلسات المحاكم متى ما التزمت حق الدفاع، وتطبيقاً لذلك قررت المادة (333) من قانون الجزاء العماني على أنه: (لا يعد من قبيل السب والقذف ما يقع في الحالات الآتية: أ-... ب-... ح- دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو سلطات التحقيق من قذف أو سب في حدود ما يستلزم له حق الدفاع). وهنا يرى الباحث؛ أنه وفي سبيل تأطير حصانة الدفاع وتنظيمها، حفظاً لحقوقه من جهة وحق أطراف الخصومة الآخرين أيضاً، فإنه من الضرورة يمكن أن يعني المشرع العماني بوضع نصوص تنظيمية تتعلق بمحدود الحصانة الموضوعية لحق الدفاع.

حصانات أخرى :

يتبع قوانين عدد من الجهات المدنية والأمنية والعسكرية في السلطنة، وجدت أن المشرع قد قرر لموظفي عدد من تلك الجهات حصانات إجرائية تتعلق بعدم جواز إلقاء القبض عليهم أو حبسهم احتياطياً أو التحقيق معهم إلا بموافقة كتابية مسقة أو بإذن من رئيس تلك الجهة أو من يفوضه، ولاشك أن غاية المشرع الحكيم في ذلك سامية، بحسبان طبيعة الوظائف والمهام الموكولة للممتعين بتلك الحصانات، وإن كانت تلك الحصانة لا تعدو أن تكون قيداً إجرائياً مؤقتاً إلا أنه لما جاءت تلك النصوص عامة، وترتكت الأمر بيد رئيس تلك الجهة في الموافقة على رفع الحصانة من عدمه، وكان ذلك الإجراء هو قيد على سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية، فإنه بلا شك قد يتربّع عليها مساساً بحقوق الأفراد وحرياهم التي كفلها لهم النظام الأساسي للدولة، والتلوّح في تلك الحصانات قد يحول دون اقتضاء المعتدى عليهم لحقهم ويؤثر في سير العدالة.

لذا، وانطلاقاً من مبدأ المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، الذي أقره النظام الأساسي في المادة (21)؛ يرى الباحث أنه من الضرورة يمكن أن يعيد المشرع الحكيم

النظر في تلك الحصانات وعدم التوسيع فيها وإيجاد تنظيم أكثر دقة لها حفاظاً على حقوق الناس وصوناً لكرامتهم.

ومن جانب آخر توجد هناك حصانات أخرى قررت بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي هي من أهم مصادر الحصانة، إذ قد وقعت سلطنة عمان على العديد من الاتفاقيات التي تضمنت تقرير حصانة لأفراد معينين، نورد على سبيل المثال منها ما يلي:-

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي انضمت إليها السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2013/64)، فقد نصت في مادتها (37) على أنه: (1)...2...3 - تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي صدقت عليها السلطة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2014/27)، قررت حصانة الشهود والخبراء في مادتها السابعة والثلاثون، وأوردت ما نصه: (1- لا يجوز توقيع أي جزء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتوكيل بالحضور ولو تضمنت ورقة التوكيل بالحضور بيان جزء التخلف. 2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة. 3- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى... 4- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثة أيام متتالية أو المدة التي يتفق عليها الطرفان بالرغم من قدرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته).

3- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة الغربية، نصت في المادة (46) منها على حصانة الشهود والخبراء بقولها: (لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بالتوكيل بالحضور لأي عقوبة أو إجراء تقبيدي ولو كان هذا التوكيل يتضمن شرطاً بالعقاب، وإذا رفض الشاهد أو الخبير الحضور تقوم الدولة المطلوب منها بإبلاغ ذلك إلى الدولة الطالبة، ولا تجوز مقاضاة أو احتجاز أو تقيد الحرية الشخصية للشاهد أو الخبير أيا كانت جنسيته الذي حضر بناء على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة في إقليم تلك

الدولة بشأن أفعال جنائية أو أحكام إدانة سابقة على مغادرتهإقليم الدولة المطلوب منها، كما لا تجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منها.

المطلب الرابع: نطاق الحصانة في التشريع العماني

لاشك أن المشرع العماني عندما قرر الحصانة بحكمته؛ فقد أرسى من القواعد المنظمة لها ما يضمن تحقيق الغاية منها بلا تفريط أو إفراط، ولعل من أبرز ما سنه المشرع في نظام الحصانة هو تحديد نطاقها منعاً للغلو فيها أو استغلالها، والحديث عن نطاق الحصانة دائمًا ما ينصرف إلى النطاق الشخصي، المكاني، الزماني، والموضوعي.

فيما يلي نظر للقواعد القانونية التي قررت الحصانات بأنواعها في التشريع العماني نجد أنها كحال القواعد العامة والتشريعات المعاصرة الأخرى، قد قررت الحصانة لأجل الوظيفة العامة، لذا فإنها محصورة في شخص الموظف العام ذاته، ولا يمكن أن تمتد إلى أسرته أو حاشيته أو غيرهم، كما لا يمكن أن تمتد إلى المشترين معه في الجريمة أو المتتدخلين معه فيها، ومن ثم فإن النطاق الشخصي لل Hutchinson يقتصر على شخص الموظف العام فقط دون غيره.

أما بالنسبة للنطاق المكاني لل Hutchinson؛ فإن النصوص القانونية المنظمة لها لم تحدد مكان معيناً تسري فيه الحصانة، إلا إنها لما كانت مربوطة بالوظيفة العامة فإن أي مكان يمارس فيه الموظف وظيفته العامة يعتبر نطاقاً مكانياً تسري عليه أحكام الحصانة فيه.

وبالنسبة للنطاق الزماني؛ فإن الحصانة حق للموظف، وبطبيعة الحقوق وفق القواعد العامة تحدد ببداية وفترة نهاية، فتمتع الموظف بال Hutchinson تبدأ من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة، أو من تاريخ أدائه اليمين بالنسبة لأعضاء مجلس عمان وفق ما قررته المادة (23) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وتنتهي بانتهاء العضوية وفق المادة الأخيرة، أو انتهاء الوظيفة العامة لأحد الأسباب، إما بالتقاعد أو الإستقالة أو العزل أو غيرها من الأسباب التي سبق الإشارة إليها، فضلاً عن ضبط الموظف متلبساً بال مجرم.

ومخصوص النطاق الموضوعي؛ فكما أسلفنا بأن الحصانة قررت للموظف بصفته الوظيفية، وبالتالي فهي تتعلق بالأعمال والصلاحيات الموكولة للموظف أثناء ممارسته وظيفته أو مناسبتها فقط.

وفي هذا الشأن؛ حسناً فعل المشرع العماني عندما وضع النقاط على الحروف، وقرر في المرسوم السلطاني رقم (2014/3) بشأن تحديد مفهوم الحصانة ونطاق تطبيقها ما يأتي:

- المادة الأولى: يقصد بال Hutchinson التي يقررها المشرع بعض موظفي الدولة وأعضاء المجالس المنتخبين والمعينين، مجموعة الضمانات والامتيازات المقررة لهم بصفتهم لا بأشخاصهم، بغرض تكثينهم من

القيام بواجبات وظائفهم، أو أداء الخدمة العامة الموكولة إليهم، وليس امتيازاً شخصياً بقصد إعفائهم من المسؤولية دون مسوغ.

- المادة الثانية: يقتصر نطاق الحصانة المقررة للفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال بسبب أو بمناسبة اختصاصاتهم، وفي الحدود المقررة لها مكانياً وزمانياً ووظيفياً.

- المادة الثالثة: يحظر على الموظف وعضو المجلس المنتخب أو المعين إساءة استغلال الحصانة المقررة له بصفته، كما يحظر عليه استغلالها في غير الأغراض المقررة لها.

وفي حال مخالفة ما تقدم يجب على الجهة أو المجلس التابع له الموظف أو العضو الاستجابة إلى طلب الادعاء العام بشأن رفع الحصانة عنه والإذن بمباشرة الدعوى العمومية والتخاذل إجراءات المسائلة الجزائية وصولاً إلى تبرئة ساحتها أو تمهيداً لحاكمتها.

وعلى الرغم أن المرسوم أعلاه قد وضع حداً لجدل كان قائماً في الوسط العماني بشأن الحصانة ونطاق تطبيقها، إلا أن كثير من المتبعين والنقاد أخذوا عليه بأنه قد استند فقط على النظام الأساسي للدولة، الذي كان قد نص وقتها على حصانات محددة مثل القضائية والبرلمانية، وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيقه على أنواع الحصانات الأخرى التي تعتبر كحصانات خاصة، كما انتهت بعض الممارسات القضائية لذات النتيجة، مثلما عبر عنه الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالسيب بتاريخ (22/12/2016م) في قضية جزائية عرضت عليها، وأيدته محكمة الاستئناف⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية المترتبة على الحصانة وأثرها على المسؤولية الجنائية

طالما أن الحصانة استثناء من الأصل العام القاضي بشرعية الجرائم والعقوبات والمساواة بين الأفراد أمام القانون؛ وقد يتربّع عليها إفلات عدد من الجناة من العقاب أو على أقل تقدير تأخير اقتضاء حق الدولة أو المعتدي عليهم من المعتدي؛ فإنه من الطبيعي جداً أن يتوج عنها من الإشكاليات ما قد يؤثر في المسؤولية والعدالة الجنائية، ولعل ذلك قد بُرِزَ في عدد من الممارسات القضائية في عدد من الأنظمة من بينها السلطة، لهذا نادت كثير من المنظمات الحقوقية الدولية على عدم التوسع في الحصانة وتقنينها بدقة، كما حرصت الكثير من التشريعات المعاصرة على تقليل مجالات تطبيقها وآثارها، وفي سبيل الحديث عن ذلك سوف نقسم المبحث إلى مطلبين وفق ما يأتي:

المطلب الأول: الحصانات ومبدأ المساواة

قررت المادة (21) من النظام الأساسي لسلطنة عمان أن: (الموطنون جميعهم سواء أمام القانون، وهو متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي)، لذلك فإن مبدأ المساواة مبدأً رئيسيًّا ومهم في كل تنظيم ديمقراطي، عليه تقوم الدولة وبه تتحقق العدالة الاجتماعية، وهو ما دعا بالمشروع العماني للتقرير بما والتأكد عليها في مادة مستقلة في النظام الأساسي للدولة باعتبارها من الحقوق والواجبات العامة.

ولما كان كنه الحصانة القانونية يقتضي استثناء أشخاص معينين بحكم وظائفهم من تطبيق كل أو بعض أحكام القانون أو تأخير تطبيقها عليهم؛ فلا شك أن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة. لهذا نجد أن كثير من التشريعات ضيق نطاق تطبيق الحصانة وقتتها بأطر معينة.

المطلب الثاني: الحصانات ومبدأ الشرعية الجنائية

أكدت المادة (26) من النظام الأساسي للدولة على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينص عليها، والعقوبة شخصية)، كما أكدت المادة (3) من قانون الجزاء العماني على ذات المبدأ مقررة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، ذلك هو ما يعرف بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة معاقب عليها إلا إذا جاء نص قانوني على اعتباره كذلك.

وبالنظر لل Hutchinson نجد أنها أحد الاستثناءات الماسة بذلك المبدأ، إذا ما علمنا أن الجدل والخلاف قائم في تحديد الطبيعة القانونية لل Hutchinson وإسهام التكييف المناسب لها، فبينما ذهب آراء إلى أنها مانع إجرائي مؤقت ذهب آخرون إلى اعتبارها مانع من موضع العقاب، كما ذهب آخرون بأنها من موانع المسؤولية الجنائية، يتيح للمتهم بـ Hutchinson الفعل الذي ورد نص على تجريمه دون أن يعاقب عنه، فيكون الفعل بالنسبة له مشروعًا، وبالتالي فلا شك أن الحصانة تنتهك ذلك المبدأ وهو مبدأ سامي قامت عليه العدالة الجنائية.

وباستقراء نصوص التشريعات العمانية نجد أنه لم يرد ثمة نص صريح في ذلك، إلا أنه يمكن أن يفهم من مرسوم السلطاني رقم (3/2014) أن الحصانة ما هي إلا مانع إجرائي مؤقت، يؤخر التحاذ الإجراءات القانونية قبل الجاني المتمعن بال Hutchinson لحين رفع الحصانة عنه، إلا أن بعض الممارسات القضائية أفرزت سوء فهم لعموم النص نتج عنه اعتبارها الحصانة مانع من موضع العقاب، لذا تقتضي ضرورة العدالة الجنائية إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لل Hutchinson.

الخاتمة:

إن الحصانة تعد من القيود التي ترد على حق الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية، وهي وإن كانت تعد بمثابة ضرورة لغايات تفعيل المهام الموكلة للممتعين بالحصانة، إلا أنها يجب أن تتقييد دائمًا بقدر تلك الضرورة؛ وهذا يوجب على المشرع الوطني ضرورة العمل على الحد من تلك الحصانات، وتنظيمها وتأطيرها تأطيرها سليماً، انسجاماً مع المبادئ العامة وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة. ولاشك أن الدعوى الجزائية تعتبر وسيلة قانونية منصفة لكي يشعر المواطن بالطمأنينة بأن الجهات التي أوكل إليها المجتمع من ناحية والمشرع من ناحية أخرى مهمه ضمان أنه واستقراره بأنها لن تتوانى عن ملاحقة أي مجرم كان، وعليها تحريك الدعوى الجزائية مباشرة بمجرد وقوع الفعل الجرمي الضار، وذلك التزام أخلاقي بالدرجة الأولى، نظراً للثقة التي أولاهها المجتمع إياها، ومن منطلق ذلك؛ فإن ضرورة تحقيق العدالة والمساواة تقتضي عدم التوسيع في الحصانات، وتأطيرها بنطاق الوظيفة فقط، وبما يكفل أداؤها على الوجه الأكمل وبما يحفظ حقوق الأفراد وحرি�اتهم، وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

النتائج:

من خلال البحث والتقصي والتطواف السابق على موضوع الحصانة؛ يخلص الباحث إلى النتائج الآتية:

- 1- نظم المشرع العماني الحصانة في المواد الجزائية – دون أفع القانون الأخرى – ، في العديد من القوانين لفئات مختلفة من موظفي الدولة، إيماناً بأهمية الدور الذي يقوموا به وأهمية الوظيفة المناطة بهم وضرورة إحياطتها بقدر من النزاهة والحياد وضمان عدم التعرض لها، إلا أنه من جانب آخر توسيع فيها على نحو لاشك أنه سوف يؤثر على مسار العدالة الجنائية والمساواة بين أفراد المجتمع.
- 2- لل Hutchinson مشكلات قانونية برزت في حيز العلاقات بين الأفراد وأثرت في المسؤولية الجنائية التي تفترض تحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، لاسيما وأن بعض القوانين تركت أمر رفع الحصانة من عدمه لتقدير مسؤول الجهة دونها أي رقابة أو معقب، كما أن نصوصاً أخرى وسعت من فترة الرد على طلب الادعاء العام برفع الحصانة، مما قد يتسبب في إفلات الجاني بسبب ضياع الأدلة أو غيره، وجاءت نصوصاً أخرى بصيغة عامة ساهمت في سوء فهمها وسمحت بالاجتهاد في معرضها.

التوصيات:

يمخلص الباحث في نهاية دراسته، إلى حاجة المشروع العماني لمعالجة أوجه القصور التي شابت تنظيم الحصانة في التشريعات العمانية، ضماناً للتطبيق السليم للقانون، وتحقيقاً للعدالة والمساواة بين المواطنين، وكفالة

للحقوق والحريات التي نص عليها النظام الأساسي للدولة، ولعل من أبرز تلك المعالجات بما يأتي:

1- ضرورة مراجعة أحكام الحصانات التي قررها المشروع العماني في عدد من القوانين، والسعى لتضييقها، فيما تقتضيه ضرورة الوظيفة العامة ولازمة لأدائها، كما يتعين وضع مواد أكثر دقة وتنظيم في بيان نطاق تطبيق الحصانة، وإجراءات رفعها.

2- من خلال ما تبين من بعض القوانين المقررة لل Hutchinson، من ترك أمر رفع الحصانة لعموم تقدير رئيس الجهة أو للمجلس، فله أن يوافق على رفع الحصانة وله أن يرفض، ولاشك أن ذلك مدعوة لعدم تطبيق القانون وضياع الحقوق، مما يتطلب أن يكون هناك نظام معين يلزم الجهة أو الرئيس رفع الحصانة حال التأكد من عدم كيدية البلاغ أو الشكوى، وإيجاد نظام معين يمكن صاحب الحق أو الادعاء العام من التظلم من قرار الجهة أو الرئيس حال رفضه طلب رفع الحصانة.

3- لكون أن القوانين دائماً ما تأتي منسجمة مع طبيعة كل مجتمع، ونظراً للطبيعة الخاصة للمجتمع العماني وما تحكمه من عادات وتقاليد؛ فمن المناسب أن ينظم المشروع أحكاماً خاصة لل Hutchinson في مجالات القانون الأخرى كالمدنية والت التجارية وغيرها.

4- ضرورة وقوف المشروع العماني على أوجه تطبيق الحصانة في القضاء العماني، والسعى لمعالجه مشكلاتها وما يؤثر على المسؤولية الجنائية للأفراد وتحقيق العدالة بينهم.

5- وأخيراً؛ فإنه رغم أنَّ الممارسات القضائية المتعلقة بال Hutchinson في القضاء العماني قليلة، إلا إن عدم نشرها ساهم في إساءة استغلال الحصانة وتمادي المتمتعين بها في ارتكاب جرائم شخصية، فضلاً عن عدم التطبيق السليم لها من جانب المشتغلين في القانون، لذا بات من الضرورة أن تعنى الممارسات القضائية والمكتبة العمانية بالحرص على نشر مثل تلك الأحكام.

المصادر:

القرآن الكريم

1. البخاري، محمد بن إسماعيل. د.ت. صحيح البخاري. كتاب الجزء المودعه.
2. النسائي، أحمد بن شعيب. د.ت. صحيح النسائي. كتاب المسامة. باب تعظيم قتل المعاهد.
3. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن حنبل. د.ت. مسنون الإمام أحمد (75/4). تحقيق وليد الريبي.
4. أبو داؤود، سليمان بن الأشعث. د.ت. سنن أبي داؤود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. ج.3.
5. النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 96/101.

6. النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 6/2021.
7. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. 1441هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط. الثالثة. ج. 13.
8. د.م. د.ت. القاموس الخطي. ط. 6. بيروت: مؤسسة الرسالة.
9. الزبيات، إبراهيم مصطفى وأخرون. د.ت. المعجم الوسيط. تركيا: المكتبة الإسلامية. ج. 2.
10. أحد بن زكريا. 1979 م. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، مادة (حصن).
11. أحمد ركي بيدي. 1996 م. معجم المصطلحات القانونية. ط. 1. القاهرة: الشركة العالمية للكتب.
12. قلعة جي ومحمد رواش. 1988 م. معجم لغة الفقهاء. ط. 1. دار النفاس.
13. عبد الواحد كرم. د.ت. معجم المصطلحات القانونية. مصر: دار الكتب القانونية.
14. صالح أحد مصلح. 1999 م. الشامل قاموس المصطلحات العلوم الاجتماعية. ط. 1. دار عالم الكتاب.
15. د.صلاح الدين عامر. د.ت. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. ط. 6. القاهرة: دار النهضة العربية.
16. المجدوب، محمد. 2007 م. القانون الدولي العام. بيروت: منشورات الملحق.
17. باعمير، د.أحمد سالم. 2001 م. الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. الأردن: دار النفاس.
18. باعمير، أحمد سالم. د.ت. الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية. دار النفاس.
19. لويس دوللو. 1970 م. التاريخ дипломасии. ترجمة. د. سموحي فوق العادة. بيروت: منشورات عويدات.
20. العذوي، إبراهيم أحمد. 1961 م. المجتمع الأوروبي في العصور الوسطى. القاهرة: دار المعرفة.
21. أبو هيف، علي صادق. 1967 م. القانون дипломасии. ط. 2. الإسكندرية: منشأة المعارف.
22. الزرقوفي، محمد المختار. 1973 م. دراسات Diplomatica. مصر: مكتبة الأنجلو مصرية.
23. شارل، ثاير. 1960 م. diplomacy. ترجمة. خيري حماد. بيروت: دار العلم للملائين.
24. نوار، عبد العزيز سليمان. 1968 م. تاريخ العراق الحديث. القاهرة: دار الكتاب العربي.
25. د. فاضل ركي محمد. 1969 م. diplomacy في النظرية والتطبيق. بغداد: مطبعة شقيق.
26. أبو هيف، علي صادق. 1987 م. القانون дипломасии. الإسكندرية: منشأة المعارف.
27. التحبيوي، محمود السيد عمر. 2011 م. الحصانة القضائية. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
28. فاضل ركي محمد. 1969 م. diplomacy في النظرية والتطبيق. بغداد: مطبعة شقيق.
29. صابرني، غازي حسين. 2002 م. diplomacy المعاصرة. ط. 1. عمان: دار الثقافة.
30. العبيكان، عبد العزيز. 2007 م. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصالية المقررة في القانون الدولي. الرياض: مكتبة العبيكان.
31. عبد الحكيم عكاشة. 2005 م. شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. الأجيال للتسويق.
32. الأستدي، عبد الجليل. 2010 م. المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي.
33. الصقربي، عبد العزيز بن أحمد. يونيو 2011 م. نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص والجرائم والإجراءات والمكان والזמן
34. محمد إبراهيم. 2008 م. "الأمن дипломاسي في الإسلام". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 24. العدد: (الأول).
35. عادل حرب. 2014 م. أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية قانونية مقارنة. المجلد 41. العدد 1.
36. سلامي يوسف. 2015 م. الحصانة القضائية الجنائية لممثل الدولة. (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر.
37. أبو شكريات، رمضان عبد الرحمن. 2014 م. خرق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثرها على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي: دراسة مقارنة. دكتوراه.

المواضيع:

- (1) العبدلاوي، إدريس العلوى. 2005 م. مدخل النظام العام في الصرف القانوني. مجلة الأكاديمية. المغرب. ع. 22. ص. 73.
- (2) د. التحبيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص 146 وما بعدها
- (3) سلامي يوسف. 2015 م. الحصانة القضائية الجنائية لممثل الدولة (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر. ص. 12.
- (4) د. صابرني، غازي حسين. 2002 م. diplomacy المعاصرة. عمان: دار الثقافة. ط. 1. ص 160

- (5) العبيكان، عبد العزيز. 2007. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي. الرياض: مكتبة العبيكان. ص 252.
- (6) لعل أبرز من تحدث عن ذلك في القانون العُماني؛ الدكتور عبد الحكم عكاشه في مؤلفه شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني في طبعته الأولى الصادرة في سنة 2005م، في الصفحة 61، كما تحدث عن ذات الموضوع في بحث عرضه في ندوة سمات النظام الأساسي للدولة المقامة بكلية الحقوق خلال الفترة من 2003/10/27م – 2003/10/29م).
- (7) ألغيت بصدور لائحة جديدة بموجب المرسوم السلطاني رقم (97/88).
- (8) ألغي بصدور النظام الأساسي الحالي بموجب المرسوم السلطاني رقم (2021/6).
- (9) أقر النظام الأساسي السابق في مادته (58) إنشاء مجلس عمان المكون من مجلس الدولة بأعضاء معينين من الدولة ومجلس الشورى بأعضاء منتخبين من الشعب.
- (10) لا يمكن بيان تفاصيل الأحكام المشار إليها لعدم التصرير بنشرها.